

دور الأمر بالصرف في تنفيذ الميزانية بين الاختصاصات القانونية ومتطلبات التدبير المالي الحديث.

The Role of the Authorizing Officer in Budget

Execution: Between legal Competences and the Requirements of Modern Financial Management.

الباحث : نشاط محمد

باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-وجدة.

ملخص:

يعتبر الأمر بالصرف فاعلاً محورياً في تنفيذ الميزانية، إلى جانب المحاسب العمومي، حيث يتولى مختلف العمليات المتعلقة بالنفقات والمدخلات وفقاً للقواعد القانونية والتنظيمية المؤطرة للمالية العمومية. ومع التوجه نحو تحديث التدبير المالي العمومي ساهمت تكنولوجيات المعلومات في توجيه وتبسيط النظام المالي من خلال رقمنة المساطر وإرساء المنصات الرقمية المتخصصة في التدبير الميزانياتي والمحاسباتي بما يضمن سرعة معالجة المعطيات وتبادلها بين مختلف المتدخلين، وقد انعكست هذه التحولات إيجابياً على مهام الأمر بالصرف من خلال تعزيز فعالية تنفيذ الميزانية وتحسين آليات التتبع والمراقبة وتقوية الشفافية والحكامة المالية مما يساهم في الرفع من جودة تدبير الموارد العمومية وتحقيق النجاعة في الإنفاق العمومي.

الكلمات المفتاح:

الأمر بالصرف، تنفيذ الميزانية، الحكامة المالية، رقمنة المساطر.

Abstract

The authorizing officer (ordonnateur) plays a central role in budget execution, as he is responsible for all operations relating to expenditures and revenues in accordance with the legal and regulatory framework governing public finance. With the modernization of public financial management, information technologies have contributed to the unification and simplification of the financial system through the digitalization of procedures and the establishment of digital platforms dedicated to budgetary and accounting management, ensuring faster data processing and smoother information exchange among stakeholders. These developments have had a positive impact on the duties of the authorizing officer by enhancing the efficiency of budget execution, improving monitoring and control mechanisms, transparency and financial governance, thereby contributing to better management of public resources and greater efficiency in public spending.

Keywords:

Authorizing officer, Budget Execution, Financial Governance, Digital Transformation.

مقدمة:

يعد الأمر بالصرف هو المتحكم في ميزانية الدولة، فهو الذي يحدد حاجات الدولة من الإنفاق العام، كما أنه هو الذي يتولى تنفيذ النفقات العمومية وبذلك فهو المسؤول الأول عن الجودة والكفاءة في تنفيذ السياسات العمومية وترشيد النفقات العمومية، فالأمر بالصرف قد يطلق على عدة مسؤولين فقد يكون هو الوزير أو المدير العام أو المدير أو المندوب أو رئيس قسم³⁹²⁴. وبالتالي

³⁹²⁴علي مزون، نفقات الدولة بين تطوير القدرات التدييرية للأمرين بالصرف وتكريس نظام المراقبة الترايبية.

كل مسؤول لا يمتلك صلاحيات مالية، لا يعتبر أمراً بالصرف³⁹²⁵ وقد عرفه الفصل الثالث من المرسوم الملكي رقم 330.66 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية كالتالي: "يعتبر أمراً عمومياً بالصرف للمداخيل والنفقات كل شخص مؤهل باسم منظمة عمومية لرصد أو إثبات أو تصفية أو أمر باستخلاص دين أو أدائه"³⁹²⁶. وفي سياق التحولات العميقة التي شهدتها المغرب وخاصة مع إطلاق مبادرة الجوهية المتقدمة، وتنامي دور الجماعات الترابية، ازدادت الصلاحيات المالية الممنوحة للأميرين بالصرف بشكل ملحوظ وخاصة على المستوى الترابي، وقد رافق هذا التوسع الذي امتد إلى مجالات استراتيجية كالصفقات العمومية ومواكبة الأوراش الكبرى، والاستثمارات المحلية، وقد واكب هذا التحول بالاعتماد على القانون التنظيمي المتعلق بالمالية 130.13، الذي أحدث تحولاً نوعياً في فلسفة إدارة الميزانية، من منطق استهلاك الموارد إلى منطق النتائج والأداء³⁹²⁷، خاصة مع الاعتماد كذلك على آليات التدبير المالي الحديث القائمة على النجاعة والمرونة والتدبير المرتكز على النتائج والرقمنة. الأمر لم يعد معه دور الأمر بالصرف مقتصر على التنفيذ الشكلي للميزانية، بل أصبح مرتبطاً بمتطلبات الحكامة الجيدة وترشيد الإنفاق العمومي وربط المسؤولية بالمحاسبة.

و في هذا الإطار يمكن القول بأن الأمر بالصرف يشكل دوراً هاماً في مجال تنفيذ الميزانية العامة، وعليه يمكن بسط الإشكالية التالية:

إلى أي حد يساهم الأمر بالصرف في تنفيذ الميزانية في ظل الاختصاصات القانونية المخولة له ومتطلبات التدبير المالي الحديث؟ وما أثر آليات التدبير المالي الحديث على مهام واختصاصات الأمر بالصرف؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم تناول الموضوع من خلال مطلبين، الأول يخص للاختصاصات القانونية للأمر بالصرف في تنفيذ الميزانية والثاني لدوره في ظل التحولات الحديثة للتدبير.

المطلب الأول: الاختصاصات القانونية للأمر بالصرف في تنفيذ الميزانية

يعتبر الأمر بالصرف أحد الفاعلين الأساسيين في منظومة المالية العمومية، حيث أسند إليه المشرع مجموعة من الاختصاصات القانونية التي تمكنه من تنفيذ الميزانية وفق القواعد والمبادئ المنظمة للإنفاق العام وتحصيل الموارد العمومية، ومن ثم فإن الإحاطة بمضمون هذه الاختصاصات يستوجب بداية تحديد مفهوم الأمر بالصرف وتحديد أصنافه (الفقرة الأولى)، ثم تبيان صلاحيات الأمر بالصرف في مجال تنفيذ الميزانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم وأصناف الأمرين بالصرف

أولاً: مفهوم الأمر بالصرف

يعرف الفصل 3 من المرسوم الملكي المتعلق بالمحاسبة العمومية الأمر بالصرف كما يلي: "يعتبر أمراً بالصرف للمداخيل والنفقات كل شخص مؤهل باسم منظمة عمومية لرصد أو إثبات أو تصفية أو أمر باستخلاص دين أو أدائه"³⁹²⁸. وقد وسع القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين من دائرة تعريف الأمر بالصرف، حيث نصت المادة الثانية منه على ما يلي: "المراد بالأمر بالصرف لإحدى الهيئات الأمر بالصرف بحكم القانون، والأمر بالصرف المعين، والأمر بالصرف المنتدب والأمر بالصرف المساعد بالصرف ونوابه"، فكل هذه الصفات القانونية تخول للأميرين بالصرف اتخاذ الأوامر والقرارات الضرورية من أجل تحصيل الموارد العمومية وصرف النفقات الضرورية³⁹²⁹.

³⁹²⁵عثمان مودن والمهدي العلوي، تحديث نظام المحاسبة العمومية بالملكة المغربية: من التأطير إلى التنزيل العملي، مكتبة العلويين للنشر والتوزيع، طبعة 2021، ص 130.

³⁹²⁶الفصل 3 المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

³⁹²⁷القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 شعبان 1436 (2 يونيو 2015).

³⁹²⁸الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

³⁹²⁹أحمد الجباري، المسؤولية في مجال تنفيذ الميزانية العامة في التشريع المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة - السنة الجامعية 2012-2013، ص 47.

فالأمم بالصرف كصفة ليس إطاراً إدارياً معيناً في ترتيب السلم الإداري، وإنما يكتسب هذه الصفة المالية إلى جانب صفته الأصلية كإطار إداري في الإدارة العمومية أو عن طريق الانتخاب كرؤساء الجماعات الترابية، أو عن طريق التعيين كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية³⁹³⁰، ومن ثم يمارس إلى جانب مهمته الإدارية الأساسية اختصاصاً مالياً يتعلق بتدبير الموارد والنفقات التي تتصرف فيها المنظمة التي يترأسها³⁹³¹.

ويستخلص أن مفهوم الأمر بالصرف في القانون المغربي لا يقوم على تعريف قانوني صريح ومباشر في نص تشريعي واحد، بل هو مفهوم مركب يتبلور من خلال مجموعة من القوانين والمراسيم التي تناولت اختصاصاته ووظائفه بشكل متكامل فالتشريع المالي المغربي اعتمد مقارنة وظيفية بدل التعريف الشكلي، حيث ركز على تحديد الأدوار.

ثانياً: تصنيف الأمرين بالصرف

إن القراءة المتأنية لفصول مرسوم المحاسبة العمومية المتعلقة بميزانية الدولة، وكذا القانون المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين تسعفنا في تحديد مختلف فئات الأمرين بالصرف التي أتاح القانون العام المالي إمكانية تعيينهم من أجل مباشرة التنفيذ الإداري للعمليات المالية³⁹³².

وانطلاقاً مما ذكر، يمكن تصنيف فئات الأمرين بالصرف إلى ثلاثة أصناف، وهم الأمرون بالصرف الرئيسيون والأمرون بالصرف الثانويون، وفي الأخير الأمرون بالصرف المساعدون.

أ- الأمرون بالصرف الأساسيون أو الرئيسيون:

وهم الأشخاص الذي يفتح لهم قانون الميزانية مباشرة الإعتمادات المالية ويرخص لهم باستخلاص الموارد، إنهم السلطات الإدارية التي تشغل قمة الهرم الإداري، ويوجد على رأس المصالح الموضوعة رهن إشارتهم، والتي يؤهلها المشرع للتقرير في عملية الموارد وعمليات النفقات³⁹³³.

وفي هذا الإطار ينص الفصل 63 من نظام المحاسبة العمومية على: "يعتبر الوزراء بحكم القانون أمرين بالصرف فيما يتعلق بمداخيل ونفقات وزاراتهم وميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية الراجعة لهذه الوزارات والميزانيات الملحقة، ولأجل تنفيذ العمليات المتعلقة بالمداخيل ونفقات ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة، يعين رؤساء المصالح المذكورة أمرين بالصرف ومساعدين بقرار يؤشر عليه وزير المالية، وكذلك نفس الأمر بالنسبة للمديرين العامون والمديرون الذين تقتضي حاجيات المصلحة تعيينهم كأمرين بالصرف التعيين بمرسوم³⁹³⁴.

ويجوز للأمرون بالصرف بحكم القانون أن يفوضوا إمضاءهم بقرار يعرض على تأشيرة وزير المالية طبقاً للشروط المحددة في ظهير 1957 بالتفويض في إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ووكلاء الوزارات³⁹³⁵.

المطلب الأول: دور الأمر بالصرف في مجال تنفيذ الميزانية

بعد الانتهاء من عملية إعداد ميزانية الدولة يأتي مباشرة مرحلة تنفيذها، وكما هو معلوم فإن هذه العملية تشمل تنفيذ العمليات المتعلقة بالنفقات بالإضافة إلى تنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات، ونجد على رأس المتدخلين في هذه العملية كل من الأمر بالصرف

³⁹³⁰الحسين الصفراري، مسؤولية الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في مجال تنفيذ الميزانية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة 2004/2003، ص 6.

³⁹³¹عسو منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2017، ص 152.

³⁹³²الحسين الصفراري، مسؤولية الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في مجال تنفيذ الميزانية، م. س، ص 6.

³⁹³³الحسين الصفراري، م. س، ص 6.

³⁹³⁴كمال الشعيبي، وضعية الأمر بالصرف، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2016/2017، ص 21.

³⁹³⁵الظهير الشريف رقم 1.56.068 الصادر في 10 أبريل 1957 بالتفويض في إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ووكلاء الوزارات.

والمحاسب العمومي، فهذا الأخير أوكّل له القانون القيام بالعمليات المحاسبية، في حين يختص الأمر بالصرف بالقيام بمختلف العمليات ذات الطابع الإداري والمالي والقانوني، وليس ذات الطابع المحاسبي³⁹³⁶. لكن بالرغم من ذلك فهو يتمتع بهامش من حرية التصرف في مجال تنفيذ الميزانية، يتسع ويضيق بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بعملية تحصيل المداخل إذ إنه ملزم في هذه الحالة بتنفيذ جميع الموارد المرخص له بإنجازها، مما لا يمكن له أن يحدث تكليفاً عمومياً، فمجال الضرائب الذي يعد أمر مورد في ميزانيات المنظمات العمومية مؤطر بمبدأ شرعية الضريبة الذي يفيد بأنه لا تكليف ولا ضريبة إلا بقانون، في المقابل يتوفر الأمر بالصرف على هامش أوسع من الحرية في مجال الإنفاق العمومي، فله يرجع الأمر بالصرف الفعلي للنفقة وسلطة تقدير ملاءمتها³⁹³⁷.

يتضح إذن أن مهام الأمر بالصرف تتجلى في القيام بعمليات إدارية في جانب النفقات وتتعلق بالالتزام بالنفقة وتصفياتها والأمر بصرفها، وفي جانب المداخل من خلال إثبات الدخول وتصفياتها والأمر بتحصيلها.

ب - الأمر بالصرف الثانويون:

جاء في الفقرة الرابعة من الفصل 64 من المرسوم الملكي المتعلق بالمحاسبة العمومية ما يلي: "يجوز للأميرين بالصرف تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم أن يعينوا طبق نفس الكيفية أميرين بالصرف ثانويين يفوضون إليهم في سلطاتهم ضمن الحدود المالية والترابية التي يتولونها، ووفق إجراءات ومساطر قانونية محددة"³⁹³⁸. وخلافاً للأميرين بالصرف المفوضين، يستفيد الأمر بالصرف الثانويون من تحويل اعتمادات محددة من طرف الأميرين بالصرف الرئيسيين، مقتطعة من الميزانية العامة وتكون لهم وحدهم صلاحية التصرف في هذه الاعتمادات في حدود ترابية محددة، ولا يملك الأمر بالصرف الرئيسي إمكانية التصرف في الاعتمادات المفوضة للأمر بالصرف الثانوي، كما أوجب القانون تعيين أميرين بالصرف ثانويين بالنسبة لكل مصلحة تسييرها الدولة بصفة مستقلة³⁹³⁹. غير أنه يتم منحه تلك الصفة، أي موظف التفويض الثانوي، بنص محدود وبشكل مستقل عن الاعتمادات التي لديه³⁹⁴⁰.

ج - الأميرين بالصرف المساعدون:

في إطار الغياب أو المانع القانوني أو المادي الذي يحول دون قيام الأمر بالصرف الرئيسي أو الأمر بالصرف الثانويين بمهامهم الإدارية والمالية، يمكن تفويض مهامهم لفائدة موظفين أو إداريين سامين أي لكتائبهم العاملين أو أعضاء دوائهم بموجب قرارات وزارية، بناءً على نص يجيز هذا التفويض ويجب من الناحية القانونية أن يكون نفس مستوى النص الذي أسند الاختصاص للمفوض³⁹⁴¹.

ويتربط على تفويض التوقيع أن يكون التصرف المتخذ من الأمر بالصرف المساعد وكأنه صادر عن الأمر بالصرف الأساسي أو الثانوي، حيث يتخذ بإسم المفوض ولحسابه³⁹⁴².

³⁹³⁶ عسو منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة، مرجع سابق، ص 154.

³⁹³⁷ Michel BOUVIER, Marie-Christine Esclasse et Jean-Pierre Lassale, Finances Publiques, op. cit., p. 117.

³⁹³⁸ الدكتور عبد اللطيف يكور، الميزانية العامة للدولة على ضوء القانون التنظيمي للمالية 130-13 ونصوصه التطبيقية، الطبعة الأولى، مطبعة وراقية بلال، فاس، سنة 2018، ص 235.

³⁹³⁹ الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66

³⁹⁴⁰ Stéphane Thébeault, L'ordonnateur en droit public financier, édition dalloz, 2016, Paris, p21.

³⁹⁴¹ أنظر على سبيل المثال قرار وزير الداخلية رقم 10.14.12 صادر في 28 أبريل 2010 بتفويض الإضاء إلى الكاتب العام لإقليم بوجدور نيابة عن وزير الداخلية بحق الإضاء على الأوامر الصادرة إلى المواطنين والمأمورين التابعين لسلطته.

³⁹⁴² الحسين الصفراوي، مسؤولية في مجال تنفيذ الميزانية العامة في التشريع المغربي، م. س، ص 14.



ولابد من الإشارة هنا أن قيام الأمرين بالصرف بالمساعدتين بمهام الأمر بالصرف يبقى محدوداً زمنياً بعودة الأمور إلى وضعها الطبيعي، كما أنهم يخضعون لنفس المسؤوليات والالتزامات التي يخضع لها الأمرون بالصرف³⁹⁴³.

الفقرة الثانية: اختصاصات الأمر بالصرف في تنفيذ النفقات والإيرادات

بعد الإنتهاء من عملية إعداد ميزانية الدولة تأتي مباشرة مرحلة تنفيذها، وكما هو معلوم فإن هذه العملية تشمل تنفيذ العمليات المتعلقة بالنفقات بالإضافة إلى تنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات، ونجد على رأس المتدخلين في هذه العملية كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، فهذا الأخير أوكل له القانون القيام بالعمليات المحاسبية، في حين يختص الأمر بالصرف بالقيام بمختلف العمليات ذات الطابع الإداري والمادي والقانوني وليس ذات المحاسبي³⁹⁴⁴. ويتضح إذن إن مهام الأمر بالصرف تتجلى في القيام بعمليات إدارية في جانب النفقات ويتعلق الأمر بالالتزام بالنفقة وتصفياتها والأمر بصرفها، وفي جانب المداخل من خلال إثبات الدخول وتصفياتها والأمر بتحصيلها.

أولاً: صلاحيات الأمر بالصرف على مستوى المداخل

تتمثل صلاحيات الأمر بالصرف في مستوى المداخل في القيام بعملية إثبات المدخول (أ)، ثم عملية التصفية (ب)، وبناءً على نتائج التصفية يقوم بإصدار الأمر بالتحصيل (ج).

أ- الإثبات:

تمكن عملية إثبات الدخل أو المعاينة من التثبت والتأكد من حقيقة الأوضاع والأفعال التي تترتب عنها مداخل لفائدة الجهاز العمومي³⁹⁴⁵.

ورصد المداخل يتم عبر عدة آليات للإثبات، من بينها التصريح الذي يقوم به الملزم بشكل تلقائي عبر ملء استمارة يصرح فيها بمداخيله ونشاطاته، وعلى ضوء هذا التصريح، يفرض أن الأمر بالصرف الاقتطاع الضريبي أو من خلال التقدير الجزافي، وبواسطة التقدير حسب مؤشرات خارجية، أو عبر التقدير المباشر للإدارة، وتتم عملية إثبات المداخل العمومية تحت إشراف ومراقبة الأمر بالصرف³⁹⁴⁶.

ب- التصفية:

وهي عملية محاسبية تهدف إلى احتساب دين الدخل أي معرفة المبلغ الذي يجب على المكلف أي الملزم الوفاء به تجاه الخزينة العامة، وتقوم بالتصفية مختلف المصالح المختصة في حدود اختصاصها، مثلاً مصلحة التسجيل تقوم بتصفية حقوق التسجيل، بأداء دينه على أقساط، وهكذا تكون الحقوق المقبوضة كل أقساط تليها للمسطرة العادية المتبعة في تنفيذ المداخل وخاصة المطابع الذي يجب أن تتسم به كل عملية أداء دين³⁹⁴⁷.

كما أن الأمر بالصرف لا يتدخل دائماً من أجل إحصاء وتصفية كل الموارد فهناك حقوق تنشأ لفائدة المنظمة العمومية من أعمال تكتسب في بدايتها قوة تنفيذية كما هو الحال بالنسبة للحقوق الناتجة عن أحكام قضائية أو اتفاقيات، حيث تتم التصفية مباشرة من طرف الجهة مصدرة الحكم أو تظهر من بنود الاتفاقية فهذه الأعمال تشكل في حد ذاتها رسماً للمداخل³⁹⁴⁸.

ج- الأمر بالمداخل:

³⁹⁴³عثمان مودن والمهدي العلوي، تحديث نظام المحاسبة العمومية بالملكة المغربية: من التأطير القانوني إلى التنزيل العملي، مكتبة العلويين للنشر والتوزيع، طبعة 2021، ص 215.

³⁹⁴⁴عسو منصور م. س، ص 151.

³⁹⁴⁵رشيد المساوي، المالية العامة، الطبعة الثالثة، مطبعة سارتيل، طبعة 2016-2017، ص 145.

³⁹⁴⁶محمد حيمود، الإصلاح الميزانياتي بالمغرب على ضوء القانون التنظيمي للمالية 2015، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017، ص: 12.

³⁹⁴⁷الدكتور إبراهيم كومغار، محاضرة في قانون الميزانية، الطبعة 2015، ص: 155.

³⁹⁴⁸الحسين الصفراوي، مسؤولية الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في مجال تنفيذ الميزانية، م. س، ص 72.

بعد عملية الإثبات والتصفية تأتي آخر المراحل الإدارية التي يقوم بها الأمر بالصرف قبل إحالة الأمر إلى المحاسب العمومي وبدء المرحلة المحاسبية، وهي مرحلة الأمر بالمدخول التي لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يباشرها من لا يملك صفة الأمر بالصرف باسم المنظمة العمومية التي يستخلص الدين لحسابها.

حيث أنه بعد صدور هذا الأمر يصبح المدخل ملزماً ويصير إستخلاصه عهداً في ذمة المحاسب العمومي، الذي ينبغي عليه تنفيذ أوامره بالإستخلاص الصادرة عن الأمر بالصرف والمستوفية للشروط القانونية المطلوبة³⁹⁴⁹.

يدخل في كل الأمرين بالصرف على سلطة إصدار أوامر المداخل، سواء الرئيسية أو الثانويين أو المساعدين، وسواء بالنسبة لميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، وهذه الأوامر تتخذ عدة أشكال حسب الحالة إما سندات أو جداول إسمية أو رسوم³⁹⁵⁰.

ثانياً: صلاحيات الأمر بالصرف على مستوى النفقات

حدد المرسوم الملكي رقم 330.66 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية صلاحيات الأمرين بالصرف في ثلاثة عناصر أساسية: الالتزام بالنفقة (أولاً)، وتصفية النفقة (ثانياً)، ثم إصدار الأمر بالأداء (ثالثاً).

1 - الالتزام بالنفقة:

الالتزام بالنفقة يعني قيام الجهاز العمومي بعمل يجعله مديناً، وقد نص الفصل 33 من المرسوم الملكي المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية على أن: "الالتزام هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه المنظمة العمومية سنداً يترتب عنه تحمل" وهو نفس التعريف الذي أتت به المادة رقم 29 من النظام العام للمحاسبة العامة القرض لسنة 1962³⁹⁵¹.

وعليه يمكن القول أن الالتزام بالنفقة هو الرابطة القانونية التي تنشأ بين الدولة ودائمتها، إنه الواقعة التي تنشئ تحملاً في ذمة الجهاز العمومي³⁹⁵²، مثلاً قرار تعيين موظف أو ترفيته، استئجار عقار، إقتناء سلع أو الاستفادة من خدمات لفائدة الجهاز العمومي³⁹⁵³.

لا بد لنا من التمييز بين الإلتزام الإرادي الذي يكون الهدف منه تحقيق هدف عمومي يستوجب الإنفاق كما هو مبين أعلاه، وبين الإلتزام الإجباري الذي يلزم الجهاز العمومي مثال الأحكام والقرارات القضائية النهائية القاضية بالتعويض أو الغرامات التهديدية³⁹⁵⁴.

ب - تصفية النفقة:

"تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة"، حددها الفصل 34 من المرسوم المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية، بأنها مرحلة تأتي بعد الإلتزام بالنفقة، وهي المرحلة التي تفرض الإدارة الرقابة على نفسها، من خلال حصر مقدار الدين وتحديد مبلغ النفقة الواجب أدائها والتثبت من عدم تقادمها³⁹⁵⁵.

³⁹⁴⁹المصطفى معمور، مدخل لدراسة قانون الميزانية، مطبعة الورقة 2012-2013، كتاب، ص 133.

³⁹⁵⁰كمال الشعي، وضعية الأمر بالصرف، م. س، ص 31.

³⁹⁵¹الحسين شكراني، الوجيز في المالية العامة دراسة معيارية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012، ص 123.

³⁹⁵²محمد بوطاية، الإصلاحات المالية في المغرب ورهان التدبير الجيد للنفقات العمومية: دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس، 2017-2018، ص 52.

³⁹⁵³أيوب مغني، مسؤولية الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ ميزانية الدولة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط، السنة الجامعية 2021-2022، ص 19.

³⁹⁵⁴عبد النبي اضريف، قانون ميزانية الدولة في ضوء القانون التنظيمي للمالية 13.13 ونصوصه التطبيقية، الطبعة الرابعة، مطبعة بني ازناسن، الرباط، 2016.

³⁹⁵⁵أحمد الجبري، المسؤولية في مجال تنفيذ الميزانية العامة في التشريع والقضاء المغربي، مرجع سابق، ص 86.

ويقوم الأمر بالصرف في مرحلة التصفية بالتأكد من صحة العمليات الحسابية عن طريق إثبات النفقة بهدف تحديد المبلغ النهائي الواجب دفعه، مقابل قيمة التوريدات أو الخدمات الفعلية المنجزة لفائدة المرفق العام، حيث يمكن أن يكون المبلغ الفعلي الواجب دفعه أقل من مبلغ الإلتزام بالنفقة، في حين لا يجب أن يكون مبلغ التصفية أكبر من مبلغ الإلتزام³⁹⁵⁶.

وتختلف الأوراق والوثائق المثبتة للنفقة باختلاف أنواع النفقات؛ فالأوراق الدالة على نفقات الموظفين تتكون من لوائح جماعية أو فردية، تتضمن بخصوص كل موظف المعلومات التالية: الاسم العائلي والشخصي، الدرجة أو المنصب، الميكانوغرافية عند الإقتضاء، تضاف إلى هذه المعلومات بالنسبة للأداء الأول نسخة من مقرر التعيين، كما يرفق كل تغيير في الوضعية الأصلية بوثيقة مثبتة.

أما إثبات نفقات الأدوات فتبين في قوائم، وبالنسبة للنفقات غير المدرجة في هذه القوائم فإن القوائم المثبتة لها تشمل وجوباً على رسم الإلتزام أو إثبات الخدمة المنجزة أو بيان الحساب وعند الإقتضاء الإستناد إلى رقم التقييد في الإحصاء³⁹⁵⁷، يتضح إذن على أن عملية التصفية تتكون من عمليتين.

وبعد التحقق من الخدمة المنفذة وحساب مبلغ المصروف.

2- الأمر بالصرف:

بعد الإلتزام بالنفقة وتصفيتها وتقدير وحصر مبلغ الدين العمومي، تأتي آخر المراحل قبل إحالة مقترح الإلتزام إلى المحاسب العمومي المعين بتنفيذه، وهي المرحلة التي يصدر الأمر بالصرف أمر للمحاسب المكلف بالأداء من أجل تسديد مبلغ الدين.

وهذه المرحلة تم التنصيص عليها في الفصل 35 من نظام المحاسبة، بحيث جاء فيه أن "الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين المنظمة العمومية ويقوم بهذا العمل الأمر بالصرف، ويضع وزير المالية بموجب قرار قائمة النفقات التي يمكن أن تؤدي دون أمر سابق بالصرف فالأمر بالأداء هو عمل إداري يعني إعداد سند مالي بشكل أمر يقدمه الأمر بالصرف بعد توقيعه إلى الدائن الذي يُسلمه للمحاسب المكلف بالأداء، من أجل تسديد دين الجهاز العمومي وفقاً لنتائج التصفية لفائدة المدين³⁹⁵⁸.

تأخذ هذه الأوامر شكل سندات أو حوالات للأداء، وتحمل حسب الفصل 36 من المرسوم الملكي للمحاسبة العامة رقماً ترتيبياً من سلسلة فريدة متصلة بخصوص كل سنة مالية، ويجب أن تتضمن هذه السندات البيانات المنصوص عليها في نفس الفصل أعلاه، سندات الأمر بالصرف وهي كالتالي: (تعيين الأمر بالصرف، الإدراج في الميزانية، السنة الأصلية للدين، البيان الدقيق للدائن، الاسم الكامل، والصفة والعنوان عند الاقتضاء، الإسناد إلى الوثيقة المضافة إليها الأوراق المثبتة، الاستناد إلى القوانين عند الاقتضاء³⁹⁵⁹.

أما في حالة ما كان الأمر بالصرف أو تحرير الحوالة لفائدة منظمة عمومية، وجب إصدار سند الأداء وتسليمه للمحاسب المكلف بمداخيل المنظمة المستفيدة، وذلك تحت مسؤولية الأمر بالصرف المصدر للأمر بالأداء، عملاً بمقتضيات الفصلين 37 و 38 على التوالي من مرسوم المحاسبة العمومية.

وللإشارة، فإن أوامر الصرف أو الحوالات لا يمكن أداؤها إلا بعد تأشير المحاسب العمومي المكلف بالنفقات عليها، الذي له أن يرفض ذلك إذا ما تبين له أن الأمر بالأداء لا يستجيب للشروط المحددة قانوناً، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من مرسوم 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة³⁹⁶⁰.

³⁹⁵⁶عثمان المودن والمهدي العلوي، تحديث نظام المحاسبة العمومية بالمملكة من التأطير القانوني إلى التنزيل العملي، مرجع سابق، ص 245.

³⁹⁵⁷عبد النبي اضريرف، المالية العامة ومؤسسات وقواعد تسيير الميزانية العامة ومراقبتها، م. س. ص 11.

³⁹⁵⁸عبد الفتاح بالخال، علي المالية العامة والتشريع المالي المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، الدار البيضاء، 2005، ص. 322.

³⁹⁵⁹الفصل 36 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 ابريل 1967 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

³⁹⁶⁰المرسوم رقم 2.07.1235 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، ج ر عدد 5682، ذو القعدة 1429 (13 نوفمبر 2008)، ص: 4163.

المطلب الثاني: توحيد وتبسيط النظام المالي العام بواسطة تكنولوجيا المعلومات

في بيئة تتسم بكثرة المعلومات الواجب توحيدها وتحليلها، وفي آجال معقولة تمكن الأنظمة المعلوماتية مختلف الفاعلين المنخرطين في التدبير الميزانياتي من العناصر الضرورية لاتخاذ القرارات ويعتبر وجود نظم معلوماتية مناسبة وعملياتية شرط لا محيد عنه في إنجاح الإصلاح الميزانياتي³⁹⁶¹.

الفقرة الأولى: دور الإدارة الإلكترونية في تحديث تدبير المالية العمومية

إن تنامي التكنولوجيا الجديدة قد ساعد على إقامة أنظمة معلوماتية تستطيع تجميع المعطيات من مصادر مختلفة وتنظيمها وتديروها وتقديمها بكيفية جد فعالة ومن الطبيعي أن يكون لهذا التطور تأثيرات هائلة في مجال الإدارة من حيث الإنتاجية والمردودية وتطوير جودة الخدمات، ومن ثم إقرار هذا بإعادة النظر في المساطر والإجراءات³⁹⁶². وفي هذا الاتجاه يتم التدبير الحالي للنفقات عبر نظام برمجة الميزانية (e-budget) لإعداد الكراسات الميزانياتية ونظام "وظيفة – أجور (WADEF - AMJOUR) بالنسبة للنفقات الموظفين ونظام التدبير المندمج للنفقات (GID) فيما يخص تنفيذ الميزانية باستثناء نفقات الموظفين وكذلك نظام المحاسبة، وتمكن هذه الأنظمة من التدبير الجيد للميزانية³⁹⁶³.

أولاً: أنظمة تدبير نفقات الموظفين

يتم تدبير النفقات المتعلقة بأجور موظفي الدولة في إطار نظامين نظام التدبير المندمج لموظفي الدولة (Gestion Intégrée du personnels de) ونظام وظيفة أجور (Wadifa-ajour).

ويسمح نظام التدبير المندمج لموظفي الدولة بتوحيد قواعد التدبير بين مختلف الفاعلين في مسلسل تنفيذ النفقات المتعلقة بأجور الموظفين، حيث يعمل الأمر بالصرف على إدخال المعطيات المتعلقة بالنفقة في قاعدة المعطيات الخاصة به تتم معالجتها ويقوم عقب ذلك باستنساخها في أسطوانة مخزنة يبعث بها صحيفة ملف النفقة إلى المحاسب.

يقوم المحاسب من جهته فور توصله بملف النفقة والأسطوانة المخزنة بالإدراج الأوتوماتيكي للمعطيات المتضمنة في الأسطوانة في نظام وظيفة أجور بعد التأكد منها وعبر نظام خاص بالأمان يسمح له بإنجاز العديد من نقاط المراقبة الموكلة له³⁹⁶⁴.

يلاحظ إذاً أن النظامين يقومان على تواجد قواعد بيانات مستقلة لكل فاعل من الفاعلين في مسلسل تنفيذ النفقات³⁹⁶⁵. ومن زاوية الحكامة المالية فإن اعتماد نظام معلومات مندمج ينسجم مع متطلبات الإصلاح المالي الحديث، الذي يقوم على النجاعة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة كما يشكل هذا التوجه دعامة أساسية لتحديث وظيفة الأمر بالصرف وتحويله من دور تقليدي يركز على الإجراءات الشكلية، إلى دور استراتيجي يعتمد على تحليل المعطيات واتخاذ القرار المبني على المعلومات الدقيقة.

ثانياً: نظام التدبير المندمج للنفقات

تتمثل الغاية المستهدفة إلى نظام GID في تمكين كل متدخل في مسار تنفيذ النفقة من التوفر على أداة تدبير فعالة تستجيب لحاجياته، وتكون في الوقت نفسه مندمجة بشكل كامل مع أنظمة شركائه، بما يسمح لكل طرف بممارسة اختصاصاته في أفضل شروط الموثوقية والسرعة، ويتمثل الهدف تبعاً لذلك في إحداث فضاء لتبادل المعلومات في الزمن الحقيقي، يضم حزمة من المعطيات الميزانياتية والمحاسبية الضرورية لتنفيذ نفقات الدولة³⁹⁶⁶.

LoF,Finances.gov.ma³⁹⁶¹

Said ASSAR et Ahmed BOUGHAZALA, <<Administration électronique, Constats et perspectives>>, édition Get et Laraisen, paris, 2002, p15³⁹⁶²

LoF,Finances.gov.ma³⁹⁶³

³⁹⁶⁴توفيق اداسي، المراقبة الإدارية على تنفيذ نفقات الدولة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط أكادال - السنة الجامعية: 2013-2014، ص 241.

³⁹⁶⁵نفس المرجع أعلاه.

³⁹⁶⁶Silali Amazid-la Responsabilisation Des Ordonnateurs Du Budget DE L'Etat, quel rôle pour la Cour des comptes?, 2eme Edition, 2019, p 62.

وتعود أول دراسة لإنجاز هذا النظام إلى أواخر التسعينات، إلا أن الانطلاقة الفعلية للمشروع لم تتحقق إلا في 2004 مع إنشاء وزارة المالية لهيئة خاصة "الهيئة المكلفة بمشروع التدبير المندمج للنفقات" أسندت لها مهمة إنجاز هذا النظام وتم إلحاقه بالخزينة العامة للمملكة، وقد استغرق بناء النظام خمس سنوات 3967، وذلك في إطار الإصلاحات الهادفة إلى تحديث المالية العمومية بالمغرب.

كما يلعب نظام التدبير المندمج للنفقات ل (GID) محورا أساسيا في المنظومة المالية من خلال تعزيز مبدأ الشفافية وذلك عبر إنشاء مستودع بيانات موحدة ومشاركة المعلومات بين مختلف الفاعلين في سلسلة الإنفاق، من المؤولين المخولين إلى المحاسبين والمراقبين الماليين، بما يسهل الكشف عن أي مخالفات محتملة ويشجع على الالتزام بالإجراءات القانونية. وتظهر إحصائيات الخزينة العامة أن أكثر من 70% من المعاملات تتم إلكترونيا مع زمن استجابة أقل من 5 ثوانٍ، مما يعكس قدرة المنصة على تحسين كفاءة التدبير المالي وتقليص أوقات معالجة المعاملات 3968.

أما بالنسبة لكيفية الولوج إلى المنصة، فيمكن للمستخدمين الوصول إلى GID عبر بوابة رقمية مخصصة توفرها الخزينة العامة، مع استخدام رمز إلكتروني وشهادة رقمية لضمان الأمن والخصوصية.

وبناءً على ذلك يمكن القول إن الرقمنة عبر GID ساهمت بوضوح في رفع مستوى مراقبة النفقات، وتعزيز الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، لكنها في الوقت ذاته تتطلب متابعة مستمرة، معالجة الاختلالات التقنية والمؤسسية، وإرساء ثقافة مالية متقدمة لضمان تحقيق الحكامة الفعلية وليس الشكلية فقط 3969.

الفقرة الثانية: آثار التطور التكنولوجي على وظيفة الأمر بالصرف

على ضوء تعديل الممارسات اليومية، فإن تطور نظام معلومات التدبير المندمج للنفقات (GID) يشكل تطوراً ضرورياً في سلوكيات والتزامات المستعملين من أجل تكييف التعبير عن حاجياتهم، بل وأكثر من مجرد تحديث، فإن رقمنة مسار النفقة العمومية تفرض تعديلاً جوهرياً في طبيعة المهام المفوضة للأمر بالصرف داخل المسار للتنفيذ المالي 3970.

أولاً: الآثار الإيجابية على وظيفة الأمر بالصرف

إن رقمنة المساطر تفضي إلى استخدامين مختلفين للأداة المعلوماتية، فمن جهة منطق الميكنة (mécanisation) لمعالجة العمليات وهو منطق لا يغير في جوهر المسار القانوني ذاته، ومن جهة أخرى منطق معالجة مندمجة للمعلومات والذي يشكل على العكس مساراً تقنياً متقدماً، إذ يسمح بتجميع المعطيات واستغلالها بشكل موحد ومتكامل، وقد يؤدي هذا التطور في بعض الحالات إلى تقليص التدخل البشري 3971، وكذلك تشكل منصة e-Budget أحد الأعمدة الأساسية للإصلاح المالي بالمغرب، إذ تجسد الانتقال من منطق الميزانية التقليدية إلى ميزانية قائمة على النتائج والأداء، وكل هذا التطور يؤدي صراحة إلى تسريع معالجة العمليات المالية والإدارية وتقليص الأجال المرتبطة بتنفيذ النفقات، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية وإمكانية تتبع مختلف مراحل تنفيذ الميزانية 3972.

3967توفيق ادساي، المراقبة الإدارية على تنفيذ نفقات الدولة بالمغرب - مرجع سابق، ص 214.

3968الخزينة العامة للمملكة، إدارة النفقات المتكاملة (GID): نظام رشيد وموثوق، مطوية تعريفية، الرباط، بدون تاريخ، منشور على الموقع التالي: www.tgr.gov.ma

3969محمد نبيل الموسالي، "نظام إدارة النفقات المتكامل (GID) وأداء ميزانية الدولة"، مجلة ملفات بحثية في الاقتصاد والإدارة، المجلد 11، العدد 1، سنة 2023م، ص 35.

3970Mettre en place un PGI dans l'administration : Retour sur quatre années de fonctionnement du programme ACCORD (2001-2005), SNC, SIFE février 2005.

3971Stéphane Thébaud, L'ordonnateur en droit public financier,

3972Benghrine, M (6 Juillet 2018), Réforme du budget basé sur les programmes au Maroc : défis et leçons apprises, Blog de gestion des finances personnelles /

Blog sur la finance publique.

ومع ذلك فإن هذا التحول لا يؤدي إلى زوال هوية الأمر بالصرف داخل المسار المالي العمومي³⁹⁷³، بل عكسها، مع تعزيز فعالية الأمر بالصرف أثناء ممارسة اختصاصات هو أصبح مطالباً بمواكبة التطور التكنولوجي والمستجدات التقنية والتشريعية المرتبطة بالتدبير المالي الحديث.

ثانياً: التحديات والإكراهات المرتبطة بالتحول الرقمي

يشكل التحول الرقمي للمالية العمومية بالمغرب خياراً استراتيجياً تم اعتماده لتعزيز كفاءة الإدارة العامة وضمان مزيد من الشفافية والمساءلة في تدبير النفقات العمومية³⁹⁷⁴، غير أن إرساء هذه الرقمنة واجه عدة إكراهات من أبرزها ضعف التكوين الرقمي للموظفين، الذي يحد من قدرة الإدارة على استغلال المنصات الرقمية بكفاءة، خصوصاً منصات مثل e-Budget و GID، والتي تعتمد على نظم معلوماتية متكاملة لتتبع النفقات وتنفيذ الميزانية³⁹⁷⁵.

كما ظهرت مشاكل على مستوى الربط بين الأنظمة المختلفة داخل الإدارة، مما أدى إلى نقص الانسجام الرقمي بين المكاتب والوحدات المختلفة، ويجعل تبادل البيانات والمعلومات أقل سلاسة ويعيق عملية الرصد والتحكم الفعلي³⁹⁷⁶، وكذلك على مستوى تحديد المسؤولية من الأخطاء الرقمية بحيث يثير التحول الرقمي إشكالات قانونية حول حدود مسؤولية الأمر بالصرف عند حدوث أخطاء تقنية أو اختراق في الأنظمة المعلوماتية لتدبير النفقات مما يطرح السؤال هلا يُساءل الأمر بالصرف جنائياً وأمام المحاكم المالية.

من جهة أخرى تواجه المنصات الرقمية مقاومة للتغيير داخل الإدارة، حيث ما تزال بعض الممارسات التقليدية متأصلة، كتشبه بعض الأطر بالمسار الورقي التقليدي بدعوى أنه أكثر أماناً، وهو ما يؤخر استغلال الإمكانيات الكاملة للتحول الرقمي ويقلل من سرعة اتخاذ القرارات المستندة إلى المعلومات الرقمية.

خاتمة:

يتضح في الأخير ومن خلال دراسة اختصاصات الأمر بالصرف في تنفيذ الميزانية أن هذا الفاعل يلعب دوراً محورياً في تدبير المالية العمومية باعتباره المسؤول عن برمجة النفقات والالتزام بها وكذلك تصفياتها والأمر بصرفها، فضلاً عن ذلك يقوم الأمر بالصرف على السهر في تحصيل وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في المالية العمومية، غير أن التحولات التي يعرفها التدبير المالي العمومي خاصة في ظل توجه الإدارة نحو الرقمنة وتحديث آليات الحكامة المالية أفرزت أدوات جديدة للأمر بالصرف تتجاوز الوظائف التقليدية والانتقال من ميزانية الأداء إلى ميزانية تحقيق النتائج، إلا أن هذا التحديث يبقى محدوداً في ضوء الإكراهات المرتبطة بالتحول الرقمي خاصة ضعف التكامل بين الأنظمة وغياب إطار إستراتيجي موحد للحوكمة الرقمية وقصور في التنسيق بين المؤسسات المالية وعليه فإن الإصلاح المالي لا يمكن أن يحقق أهدافه إلا إذا اقترن بتطوير وظيفة الأمر بالصرف، باعتباره الفاعل الرئيسي في تنفيذ الميزانية وتدبير الاعتمادات المالية، وكذلك فإن نجاح هذا الإصلاح المالي يظل رهيناً بمدى قدرة الأمر بالصرف على استيعاب متطلبات الحكامة المالية الحديثة، وترجمتها إلى ممارسات عملية تقوم على ترشيد الإنفاق وتحقيق النجاعة والفعالية واحترام قواعد الشفافية والمساءلة.

Application Comptable et financière HELIOS.³⁹⁷³

³⁹⁷⁴ حميد عبد الجليل، التدبير المندمج للنفقات العمومية بالمغرب GID، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 22 شتنبر، ص 31، 48.

³⁹⁷⁵ وعلي، المجلة المغربية للسياسات العمومية، المجلد 2، العدد 28، سنة 2008، ص 143-124.

³⁹⁷⁶ الرضوي، ف. ز، العلوي السوسي، م. أ، 2023، المجلة المغربية للفكر المعاصر، المجلد 1، عدد 11، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب.

المراجع:

- *عثمان مودن والمهدي العلوي، تحديث نظام المحاسبة العمومية بالملكة المغربية: من التأخير إلى التنزيل العملي، مكتبة العلويين للنشر والتوزيع، طبعة 2021م.
- *عمر منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2017م.
- *الدكتور عبد اللطيف يكور، الميزانية العامة للدولة في ضوء القانون التنظيمي للمالية 130.13 ونصوصه التطبيقية، الطبعة الأولى، مطبعة وراقية بلال، فاس، طبعة 2018.
- *محمد حيمود، الإصلاح الميزانياتي بالمغرب على ضوء القانون التنظيمي للمالية، 2015، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017.
- *عبد النبي أضرىف، قانون ميزانية الدولة في ضوء القانون التنظيمي للمالية 131.13 ونصوصه التطبيقية، الطبعة الرابعة، مطبعة بني ازناسن، الرباط، 2016.
- *علي مزون، نفقات الدولة بين تطوير القدرات التدييرية للأمرين بالصرف وتكريس نظام المراقبة التراتبية.
- *الحسين الصفراوي، مسؤولية في مجال تنفيذ الميزانية العامة في التشريع المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، 2003/2004، ص 6.
- *أحمد الجارري، المسؤولية في مجال تنفيذ الميزانية العامة في التشريع المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة - السنة الجامعية 2012-2013، ص 47.
- *رشيد المساوي، المالية العامة، الطبعة الثالثة، مطبعة سبارطيل، طنجة 2016-2017، ص 145.
- *الحسين شكراني، الوجيز في المالية العامة دراسة معيارية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019، ص 123.
- *محمد بوطابة، الإصلاحات المالية في المغرب ورهان التدبير الجيد للنفقات العمومية: دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس، 2017-2018، ص 52.
- *أيوب مغني، مسؤولية الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في تقنية ميزانية الدولة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2021-2022، ص 19.
- *المصطفى معمر، مدخل لدراسة قانون الميزانية، مطبعة الورقة 2012-2013، مكناس، ص 133.
- *الدكتور إبراهيم كومغار، محاضرة في قانون الميزانية، طبعة 2015، ص 55.
- *عبد الفتاح بالخال، علم المالية العامة والتشريع المالي المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، الدار البيضاء، 2005، ص 322.
- *توفيق اداسي، المراقبة الإدارية على تنفيذ نفقات الدولة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط أكادال - السنة الجامعية 2013-2014، ص 240.
- *Said ASSAR et Ahmed BOUGHZALA, « Administration électronique, constats et perspectives », Édition Get et Lardiser, Paris, 2007.
- *Jilali Shabih [ou Ameziane], La Responsabilisation des Ordonnateurs du Budget de L'État, quel rôle pour la cour des comptes ?, 2ème Édition, 2019.
- *Stéphan Thébaud, L'ordonnateur en droit public financier, édition Dalloz, 2016, Paris.
- *كمال الشعي، وضعية الأمر بالصرف، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2016 / 2017.
- *الظهير الشريف رقم 1.56.068 الصادر في 10 أبريل 1957 بالتفويض في إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ووكلاء الوزارات.
- *المرسوم رقم 2.07.1235 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2001) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، ج. ر. عدد 5682، ذو القعدة 1429 (13 نوفمبر 2008).

*Michel BOUVIER, Marie-Christine Esclassan et Jean-Pierre Lassale, Finances Publiques.